. @ 392 @

الثاني أن قوما غلوا من المغنم أو هموا فأنزل ا الآية فيما هموا ونهاهم عن ذلك رواه الترمذي .

الثالث نهى ا أن يكتم شيئا من الوحي والصحيح هو القول الثاني $ المسألة الثانية في حقيقة الغلول $.

اعلموا وفقكم ا أن غل ينصرف في اللغة على ثلاثة معان .

الأول خيانة مطلقة .

الثاني في الحقد يقال في الأول تغل بضم الغين وفي الثاني يغل بكسر الغين .

الثالث أنه خيانة الغنيمة وسمي بذلك لوجهين أحدهما لأنه جرى على خفاء .

الثاني قال ابن قتيبة كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فستره فيه .

ومنه الحديث لا إغلال ولا إسلال وفيه تفسيران .

أحدهما أن الإغلال خيانة المغنم والإسلال السرقة مطلقة .

الثاني أن الإغلال والإسلال السرقة .

والصحيح عندي أن الإغلال خيانة المغنم والإسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر كما يفعل سودان مكة اليوم $ المسألة الثالثة في القراءات $.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغل بضم الغين وفتحها الباقون وهما صحيحتان قراءة ومعنى $ المسألة الرابعة في معنى الآية $.

فأما من قرأها بضم الغين فمعناه ما كان لنبي أن يخون في مغنم فإنه ليس بمتهم ولا في وحي فإنه ليس بظنين ولا ضنين أي ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه فإنه إذا